

مرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام املاك الدولة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه ١٩٨٦ م ،
وعلى المادة ١٣٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام املاك الدولة ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة اولى

يضاف الى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٨ مكررا نصها التالي : -

مادة (١٨) مكررا

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشدد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عمدا على املاك الدولة الخاصة بأن اتلفها أو خربها أو جعلها غير صالحة للاستفاد بها فى غير الغرض المخصصة له أو انقص قيمتها أو فائدتها أو أقام عليها مباني أو منشآت ثابتة أو مؤقتة من أي نوع كانت دون ترخيص ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود لارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى الجريمة السابقة . »

ويكون للأشخاص الذين يحددهم وزير المالية سلطة ضبط هذه الجرائم وتحرير المحاضر اللازمة . »

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالي : -

« وللدولة أن تزيد أى تعرض أو تعدد يقع على أملاكها بالطرق الادارية على نفقة المخالف ودون ان يكون للمتعرض أو المتعدى حق فى التعويض ، وذلك مع عدم الاخلال بما قد يترتب لها من تعويضات كما يجوز لها حجز الموجودات أيا كان نوعها الى أن يتم سداد تفقات الازالة . »

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الخرافى

صدر بقصر السيف فى : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل
بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة
١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة

كثرت في الآونة الاخيرة حالات التعدي على املاك الدولة الخاصة وقصر - في الوقت ذاته - احكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام املاك الدولة عن مواجهة تلك الحالات التي اتخذت صوراً مختلفة واساليب متباينة ومن ثم كان لا بد من تعديل هذا القانون نزولاً على مقتضيات الصالح العام وتصوناً لاملاك الدولة المشار اليها .

وقد أعد هذا القانون مستهدفاً اضعاف نوع الحماية الجزائية في مجال حفظ املاك الدولة الخاصة من الاعتداء وفرض جزاءات رادعة لمواجهة حالات التعدي وتحقيقاً لهذا الغرض اضيفت مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً الى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه تعاقب على مختلف صور التعدي التي قد تقع على هذه الاموال على ان يكون للاشخاص الذين يحددهم وزير المالية سلطة ضبط هذه الجرائم وتحرير المحاضر اللازمة .

كما عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بالقانون المذكور بحيث يكون للدولة ازالة مخالفات التعرض أو التعدي على املاكها بالطرق الادارية وعلى نفقة المخالف دون ان يكون للمتعرض أو المتعدي حق في التعويض ، وجواز ان تقوم الدولة بحجز الموجودات القائمة بالمخالفة أيا كان نوعها وذلك الى أن يتم سداد نفقات الازالة .